

من الذين يروى بصيرته فاصبر باطلة فان وصي مثل نصيبه ايه جان
فان كان له ابنان فاصبر له الثلث ومن اعترف عدله فاصبر له الثلث
ووصي ذلك كله وصية ليعين الثلث ونصيب به مع اصحاب الوصايا
فان جازاهم عرق فالحجابات اول عند الوصي فان اعترف حيايا فاصبر
وقال ابو بصير محمد العرق اول الثلثين ومن اوصى سمان
فله لغير سمان الورثة الا ان ينقص من السدس فدفعه السدس ومن
اوصى بغير سمانه قبل الورثة اعطوه ما سئتم ومن اوصى بغير سمانه من حقها
عز وجل قدمت كغيرها فاقدمها للموحي فاصبرها مثل الحق والقرعة والكفا
والسدس ويجب ان يمتنع من ائمة الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام لغير
عنه سمانه بل يوجب كفايا فان لم يبلغ الوصية الثلثة اخرجها
من حيث يبلغ ومن خرج من يده حيايا فان لم يبلغ الوصية الثلثة
عنه خرج عنه من يده عند الوصي ولا يوجب وصية المصطفى ككتاب وان كان
وفاء ويجوز للموحي الجمع من الوصية فاذ اخرج بالجمع يقول او فعل ما يريد
على الجمع كان حرجا ومن جرد الوصية لم يكن حرجا ومن اوصى بغير
فهم الماصرون عند الوصي ومن اوصى بغير حارة الوصية كاذب حرم
تحريم من امرته ومن اوصى لغيره فالحياي روي حركات حرم منه
ومن اوصى لغيره فان الوصية لا تقرب الا قريب من حرم حرم منه
ولا يدخل فيه الولدان والاولاد والاشقيان فصاعدا والوصي بذلك وله
عقران وخالان فالوصية لغيره عند الوصي وان كان له عم وخالان فللمعم
النصف والخالان النصف وقال ابو بصير وم الوصية لكل من
ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن اوصى لغيره الثلث والربع
عنه فمماثل الثلث والربع والوصية له وهو يخرج من ثلثه ما يوصي به فله الثلث
ما يوصي به اوصى بثلثه فمماثل ثلثه وهو الثلث وهو يخرج من ثلثه
فله جميع ما يوصي به من الثلث والربع والوصية لغيره الثلث والربع

لرجل

ثلثه بالوصي حرمه ما يوصي به من الثلث والربع فله الثلث والربع
وله وان لم يخرج دفع اليه الثلث والربع حرمه من الثلث والربع
فالاوصية يجوز الوصية لكل من اوصى به لغيره من ثلثه او ربعه
الوصية فالوصية لغيره وله الثلث والربع فان اوصى بالوصية
والاستثناء ومن اوصى لغيره اربعة فله الثلث والربع من الوصي قبل ان يعبد
الموحي له ولان الثلث والربع من الثلث والربع وان لم يخرج من الثلث
ضرب بالثلث فاخذ حصته مما اوصى به فله الثلث والربع وقال ابو بصير
يأخذ الثلث من الثلث فاذ اوصى لغيره من الوصي الوصية بجميعه عبد
وسقط اربعة سنين او معلومة ويجوز الثلث والربع ان خرجت رتبة العبد
من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان له مال له غير ذلك الورثة ابو بصير
يأخذها فان مات الموحي بماله الورثة وانما الوصي في العروة الوصية
الوصية واذ الوصي ولد فان الوصية بينهم للذكور الا ان ياتي بسوء من
الوصي ورثة لولا الوصية بينهم للذكور في حفظ النشور ومن اوصى لغيره
ثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى
ومرور بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله
ثم اكتب بالوصية الوصية لغيره فله الثلث والربع عند الموت
الجميع على ثلثهم من الثلث عشرة الابن وابو الابن والاسفل
والاب والجد والاب والجد والاب والجد والاب والجد والاب والجد
ومرور بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله فاذ اوصى بثلث ماله
والذختر والزوجية ومرة كعجة ولا يورث اربعة بماله المملوك ولما تلام
من المقبول والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع
سنة النصف والربع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع
فرض خمسة البنت وثلث الابن اذ لم يورث بصلب والتمتع والتمتع